

# برنامج التأصيل الفقهي 531 د أيمن الحبشي - باب تعليق الطلاق بالشروط

عامر بهجت

يقول لك المصنف رحمه الله ساذكر لك في هذا الموضع أحكام تعليق الطلاق. وهذا باب مهم جداً يتعلق به خلاصته أن الطلاق لا يخلو من حالتين إما أن يكون منجزاً وإما أن يكون معلقاً. المنجز يعني حالاً انت طلاق هذا - 00:00:00 طلاق منجز، المعلق يعني المعلق على شرط. ان جاء مثلاً شهر رمضان فانت طلاق مثلاً. او ان قدم قم فانت طلاق او نحو ذلك. المصنف رحمه الله عقد هذا الفصل للكلام عن أحكام الطلاق المعلق. والقاعدة في المذهب بل عند جمهور أهل - 00:00:20 اهل العلم من المذاهب الاربعة ان الطلاق المعلق اذا وقع الشرط وقع الطلاق عند المذاهب الاربعة فاي رجل علق طلاق زوجته على اي شيء كان سواء اقصد حثها او قصد منعها او او قصد الطلاق - 00:00:40

او لم يقصد الطلاق ما دام قد اتى بلفظ صريح فان الطلاق يقع عند المذاهب الاربعة خلافاً لتفصيل عند الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله جماهيره على وقوع الطلاق. آلا ما قال لك المصنف رحمه الله باب تعليق الطلاق اكتب التعليق - 00:01:00 يكون في الطلاق وغيره. يعني يمكن ان يكون في غير الطلاق. كأن يقول رجل لعبدة ان مثلاً اصلاحت فانت حر. في مجرد اصلاحه لسيارته يعتقد. نعم. قال رحمه الله تعالى. قال يا سفر تقطع - 00:01:20

للمطالعة والاعتراض بشروط. اه ذكر لك العناق ايضاً. لانه انصح التعليق بشروط. بشروط بعد النكاح والملك. نعم. انتبه عند العلماء لها اكثر من اطلاق. فاحياناً يقصد بالشرط الشروط الجعلية. الشروط الجعلية يعني التي يتفق عليها المتعاقدان. ابيعك - 00:01:40 الجهازها اه ابيعك هذا الجهاز فانت تشرط عليه تقول اشتريه منك بشرط ان تصلحه لي مثلاً او زوجتك بنتي بشرط ان لا تخرجها من هذا البلد. هذه تسمى بالشروط الجعلية التي يتفق عليها المتعاقدان. وكونها - 00:02:00

وكلامنا هنا ليس في هذه الشروط. وانما كلامنا في الشروط اللغوية. الشروط اللغوية التي ذكر فيها احد ذوات الشرط ان دخلت الدار فانت طلاق. ان كلامي فلانة اذا كلامتي فلانة. متى كلامت فلانة فانت طلاق؟ مثلاً - 00:02:20

احد ادوات الشرط او ما يقوم مقامها مما يستعمله الناس ويقصدون به الشرط. مثل قول الرجل علي الطلاق تتبعشى عندي. علي علي الطلاق ما تروحين بيت فلانة ايش يقصد؟ يعني ان ذهبت بيت فلانة فانت طلاق. اللفظ الذي اتى به علي الطلاق. علي هذا الطلاق - 00:02:40

هذا الذي يستعمله كثير من الناس يقصد به الشرط. وهذا هو المراد بهذا الباب الذي نحن بصدده. فقال لك بشروط يعني شروط قال لك بعد النكاح والملك. النكاح يعني في الطلاق هو الملك يعني في العناق. ها اذا نفهم من هذا لو ان - 00:03:00 رجلاً لم يتزوج فاطمة فقال ان تزوجت فاطمة فهي طلاق. فهل يصح التعليق؟ لا ولو تزوجها فلا تطلق او قال لا تذهب بيتك فلان. ترى لو تزوجتك ان تزوجتك ثم ذهبت بيتك فلان فانت طلاق. فهل يقع طلاق؟ لا - 00:03:20

حتى لو تزوجها فيما بعد وذهبت لماذا؟ لأن التعليق صدر من غير الزوج. ولا يصح التعليق المعتبر لا من الزوج. قال لك ذلك الملك قال قال للعبد لا تذهب آلا تفعل كذا ان فعلته آلا او افعل كذا ان فعلته فانت حر. وقد قاله - 00:03:40 قبل ان يشتريه وقبل ان يتملكه. فهل يصح التعليق؟ لا. قال لك ولا يصح قبله. نعم. فلو قال ان تزوجت فلان تزوج. نعم. او ان بلغت او ان او ان ملكتها فهي حرة. نعم. فتزوجها او ولدها لم تطلب. ولم ولم - 00:04:00

ولم تعتن. ولم تعتقد هذا كله لف ونشر مرتب. نعم. قال وادوات الشرط. ادوات الشرط اكتب غالبا والا فليس هذا الذي ذكره المصنف حسرا للادوات. طيب قال ان وانا وانا وانا واوين؟ ومن ومتى؟ اي ما بيت زرت في مدينة كذا فانت طالق مثلا - 00:04:20 ايمما بيت دخلت؟ هذا اي؟ متى؟ متى زرت فلانة؟ متى دخلت بيت فلانة؟ متى اتصلت بفلانة فانت طالق؟ مثلا او كلما وكلما فيها اشكال وخطرها اعظم لانها تفيد التكرار كما سيذكر المصنف رحمة الله. او حيئما او لو - 00:04:50

لو دخلتني في بيت فلان فانت طالقة. نعم. قال المصنف رحمة الله. وليس فيها ما يقتضي ما يقبل ما يختفي التكرار. التكرار بفتح التاء ولا يصح كسرها. وليس فيها ما يقتضي التكرار الا كلما. هذه مشكلة. اذا لو قال لها زوجها - 00:05:10 كلما اتصلت بفلانة فانت طالق فاتصلت. ثم اتصلت ثم اتصلت فما الحكم وقعت ثلاثة لانه قال كلما لانها تدل على التكرار. نعم. قال رحمة الله كيف لا ليس بدعين لان الواقع منها هي وليس منه هو. نعم هو لم يقصد ذلك. نعم. قال المصنف رحمة الله. وكلها اذا كانت نسبة - 00:05:30

ثبت حكمها عند وجود شرحاها. يقول لك المصنف رحمة الله كلها اذا كانت مثبتة. يعني لو قال لها ان دخلت فانت طالق هذه مثبتة. طيب كيف تكون منفية؟ ان لم تدخل الدار فانت طالق. قال لك - 00:06:00 ان كانت مثبتة فلانا يقع الطلاق الا ب الواقع الشرط يعني بعبارة اخرى هي على التراخي. لما قال لك كلها ان كانت مثبتة اكتب على التراخي. لو قال لها مثلا ان دخلت بيت فلانة - 00:06:20

فانت طالق. فهل هو ان دخلت الليلة او غدا او بعد غد على التراخي او على الفور؟ على التراخي سواء دخلت الان او الليلة او غدا او بعد غد. لكن درست في القواعد الفقهية ان النية تخصص ايش - 00:06:35 تخصص العام فلو انه قال لا تذهب الى بيت فلانة. قالت ساذهبا قال لها ان ذهبت فانت طالق ونوى في قلبه ان ذهبت اليوم. او ان ذهبت لهذه الوليمة التي موجودة عند فلانة مثلا. فالنية تخصص - 00:06:55

طبعا باتفاق الفقهاء. فلو ذهبت اليوم طلقت فان ذهبت غدا فلا تطلق. وهذا ليس هو مسأرتنا الان. ذكرتها لك للفائدة. مسألتنا ان الاصل في هذا اللفظ ان دخلت الدار انه لا يقصد ان دخلت الان. هو على التراخي سواء الان او فيما بعد لانه قد يقوله ولا تكون - 00:07:15 وله نية فان لم تكن له نية ولا سبب ولم نعرف السبب الذي هييج اليدين فنجري اللفظ على الاصل وما هو الاصل؟ ابقاءه على على عمومه واطلاقه. فان قال لها مثلا لا تذهب الى فلان ان ذهبت لها فانت طالق. قلنا هل نيتك اليوم؟ قال لم تكن لي نينية. قلنا من ذا السبب - 00:07:35

الذى هييج قال لم يكن فاننا سنجري اللفظ على اصله. فان دخلته في اي يوم كان طلقت. انتبه. نعم. قال لك المصلحي فاذا قال ان كنت فانت طالق فقامت طارقات. شرطه. ممتاز. قال ان قمت فانت - 00:07:55

طالق فimbashra قامت فمن فحصل هذا فما الحكم؟ وقع الطلاق او لا وقع. وانحل شرطه لماذا انحل شرطه؟ بمعنى انها لو قامت مرة ثانية هل يقع طلاق اخر؟ لاماذا؟ لان لان لا تدل على - 00:08:15

التكرار نعم قال وان قال كلما قمت فانت طالق طلقت كلما قامت فلو قامت ثم قعدت ثم قامت ثم قاعدة ثم قامت بانت. تقوم وتبيين نعم. قال المصنف رحمة الله. وان كانت نابية كقوله الا - 00:08:35

وان كانت نافية. وان كانت نعم. وان هنا ليس المراد بها ان الشرطية التي ذكرها المصنف يعني يقصد اذا كانت اذا كانت الجملة منفية يعني جملة الشرط منفية كقوله ان لم اطلقك نعم فانت طالق كانت - 00:08:55

كانت على التراخي ان لم ينوي. اذا اذا لم يمضي وقتا بعينه. ممتاز. يقول لها ان لم اطلقك فانت قال لك المصنف هذه على التراخي الى متى؟ قال ان لم ينوي وقتا بعينه فان قال قال لها - 00:09:25

فيها فلانة. انا ساطلك ساطلك. هو يعد بالطلاق. فقالت اتحداك انا اعلم انك لن تطلقني. فقال لها ان لم طلتك ها فانت طالق. فهذا لا يخلو من حالتين. اما ان يقصد وقتا بعينه - 00:09:45 يقصد اليوم مثلا ان يقصد اليوم. احيانا الرجل يقول لزوجته ربما ان ذهبت فانت طالق فهذا تعليق واضح احيانا لا يقصد احيانا لا

يعلق الطلاق وانما يعد به. وانتبه لهذه المسألة. كثير من طلبة العلم قد يخلط بين - 00:10:05

فرق بين ان يقول لزوجته ان ذهبت فانت طالق. وبين ان يقول لها ان ذهبت ساطلوك ما الفرق؟ الاول تعليق لو ذهبت طلقت. الثاني وعد اعید هو ان ذهبت ساطلوك. فان ذهبت فوفی بوعده وطلق وقع الطلاق متى - 00:10:25

بلغظه الثاني وان لم يوف لم يقع الطلاق واضح؟ فان قال لها لو ذهبت ساطلوك فقالت انت لن تطلق انا انك تكذب ولست شجاعا في الطلاق. فقال لها ان لم اطلقك فانت طالق. ويقصد اليوم مثلا - 00:10:55

فاما انتهى هذا اليوم وغرت شمسه ما الحكم؟ قال لك آآف انه يقع الطلاق. هذا قصد وقتا معينا لم يقصد وقتا معينا قال ان لم اطلقه فانت طالق ولم يقصد وقتا معينا فماذا يقول المصنف؟ فلا يقع الطلاق الا في اخر اوقات - 00:11:15

الامكان وما هو اخر وقت يمكن ان يطلق الرجل فيه زوجته؟ اكتب وذلك في اخر جزء من احدهما وذلك في اخر جزء من حياة احدهما طيب قال رحمة الله طبعا قوله وقتا بعینه لو شئت ان تكتب كان ينوي اليوم - 00:11:35

او اه او الليله او نحوهما طيب قال رحمة الله نعم مانع من الارث من حيث انه قصد حرمانيه. هذه مسألة اخرى نتأمل فيها الان. نعم. قال المصنف رحمة الله. قال - 00:12:05

على الفور فاما قال متى لم اطلق اطلقه؟ فانت طالب. متى لم اطلقك فانت طالق لم يطلقها؟ نعم. ولم ولم يطلقها طلقت في الحال. قال وسائل الادوات على الفور يعني ما ذكره لك ليس على على - 00:12:25

قال لك ان اه نعم قال وسائل الادوات اي اي وسائل ادوات الشرط على الفور فاما قال متى لم اطلقك فانت طالق؟ يعني سوى ما سبق. كلها التي سبقت ان واذا ومن ان كانت مثبتة قلنا ايش - 00:12:45

قلنا ماذا؟ على التراخي. قلنا على التراخي. طيب فان لم تكن على ان كانت منفيه المعدنة. ذكر لك المصنف رحمة الله اولا ان هذه الادوات ان كانت مثبتة حكمها ماذا؟ على التراخي. ثم ذكر - 00:13:05

ان كانت منفيه ذكر لك مسألة ان لم اطلقك فانت طالق وقال لك هذه على التراخي ان لم ينوي وقتا معينا وقتا معينا. ثم قال وسائل الادوات على الفور يعني حين النفي. فقال فاما قال نعم متى؟ متى لم اقلط - 00:13:25

نعم ولم يطلقها طلبت في الحال. طلقت في الحال هذه على الفور. بخلاف الجملة السابقة التي فيها ان لم اطلقه فانت قال اكتب ولو بلا نية فور او قربنته. ولو بلا نية فور او قربنته. طيب قال رحمة الله - 00:13:45

وان قال كلما لم اطلقه فانت طالق حسبك. الان هو ذكر لك ان لم اطلقه فانت طالق قال هي على التراخي الا الا اذا قصد يوما معينا فاما فات طلقت. غيرها قال لك اذا كانت منفيه فتكون ماذا - 00:14:05

الفور فلو قال لها متى لم اطلقك فانت طالق ولم يطلقها في الحال طلقت في الحال. طيب لو قال كلما لم كيف انت طالق وقلنا ان كل ما تدل على التكرار. كلما لم اطلقك اذا طلقتها كم يستغرق - 00:14:25

وقت طالق كم ثانية هذى؟ ثلاثة ثواني ثانية. فمر الثانية وثانية وثانية ست ثواني. هذى تكفي لقوله ماذا؟ طالق طالق طالق صحيح؟ فقال كلما لم اطلقك فانت طالق. فمرة الثانية لم يطلقها. فماذا يحصل - 00:14:45

وقدت طلقة ولم يطلقها وقع الطلاق. قال فمضى زمن يمكن طلاقها فيه ثلاثة ولم يطلقها فما الحكم؟ قال طلقت ثلاثة بشرط ما هو؟ ان كان مدخولا بها لماذا قال ان كان مدخولا بها؟ نعم - 00:15:05

لان غير المدخول بها تبيت تبيت من اول واحدة. فلو قال لغير مدخول بها ان لم اطلقك كلما لم اطلقك فانت طالق فمر زمن وقعت طلقة واحدة وبانت. وبعد ذلك لو - 00:15:25

وقدت ثانية وثالثة والـ كلها في الهواء. لانها لم يخاطب لم تتوجه على زوجته. اذا اكتب حتى آآلا حتى لا تنسى هذا ان كان مدخولا بها اكتب والا بانت بالاولى هذا في حق من؟ يعني وان كانت غير - 00:15:45

مدخولين بها فتبينوا بالاولى ولا يلزمها ما بعدها لانها بانت. طيب قال وان قال كلما ولدت ولدا فانت طالب. ها نعم. فوجد التوأمين طلقت في الاول. وبانت؟ وبانت بالفعل بانقضاء حدتها - 00:16:05

يا سلام ولم تطبق به هذه مسألة لطيفة. قال لها ان ولدت فانت طالق. ها؟ ماذا نقول بمجرد ما تلد تطلب كم طلقة؟ واحدة لكن هو المشكلة ما قاها، هذا. قاها، كلما ولدت ولدا فانت - 00:16:25

المشكلة ما قال هذا. قال كلما ولدت ولدا فانت - 00:16:25

معهود في كلام الناس: طيب وللتوأمين يعني ولدين - 45:16:00

فما الحكم؟ افرض انها ولدت ان شاء الله ستة ما عندنا مشكلة. قال لك ولدت توأمين لما ولدت الاول كلما ولدت ولدا وقعت الطلقة الاول. صحيح؟ انت فـ ذهنك انها اذا ولدت الثاني. ماذا بحصا؟ تقع الثاني. لكن. انتبه - 00:17:05

الاولى صحيح؟ انت في ذهنك انها اذا ولدت الثاني ماذا يحصل؟ تقع الثاني لكن انتبه - 00:17:05

لما وقعت الاولى هي المرأة صارت معتمدة. صحيح؟ وعدتها وهي حامل بوحد في بطنها الثاني في البطن لم يخرج لها حتى تضع حملها. ففألا، لك طلقة بالآواه.. الطلقة الاولى.. ولما ولدت الثانى.. انتهت عدتها - 00:17:25

حملها. فقال لك طلقت بالاول الطلقة الاولى. ولما ولدت الثاني انتهت عدتها - 00:17:25

بوضع الحمل صح؟ انتهت عدتها. فصارت الثانية لما وقعت الطلاقة الثانية متى وقعت؟ بعد نهاية عدتها صحيح؟ فهل فعل يقع به طلاقة؟ لا كأنه قال. الاحنسة ولذلك قال. لك فعله التهأمب طلاقت - 45:17:00

طلاق؟ لا كأنه قال الأجنبية ولذلك قال لك فولد التوأمين طلاقت - 45:17:00

الاول ، لما ولدت الاولا .. وما زالت حاملا لمذا؟ لانـ: الثانـ ، لم بخرج - 00:18:05

الاولى لما ولدت الاول. وما زالت حاملا لماذا؟ لأن الثاني لم يخرج - 00:18:05

الحادي عشر على الثانية الا بعد انتهاء انقضاء عدتها صحيح؟ وبالتالي صادفت محلًا قابلاً للطلالة او - 00:18:25

عليها الثانية الا بعد انتهاء انقضاء عدتها صحيح؟ وبالتالي صادفت محلا قابلا للطلاق او - 00:18:25

ذلك لم تبن منه بنونة كبرى.. طيب قال، المصنف، حمه الله، وإن قال، إن كتب انت طالب - 00:18:45

ذلك لم تبن منه بينونة كبرى. طيب قال المصنف رحمة الله. وان قال ان كتب انت طالب - 00:18:45

في اول الحيض المتيقن ان قال ان حفظت فانت طالق فبمجرد حصول الحيض فقد طلقت انت ايقنت اذ قال رحمه الله فان  
تبين انه ليس بحث لم تطرق به. نعم. واضحة المسألة. نعم. وان قالت قد حفظت لا تطلة - 00:19:05

تبين انه ليس بحيث لم تطرق به. نعم. واضحة المسألة. نعم. وان قالت قد حفظت لا تطلق - 00:19:05

و به لقاعة المشهورة لا عبرة بالظن البين خطوه. ما تبين انه حيظ اذا لم تطلقه. قال وان قالت وان قالت قد حيظت ادبها طرق. لها اذا يقبل قولها في حق نفسها. يقبل قولها ان قالت قد حفظت قال لها ان حفظت - 00:19:25

انت طلاق؟ فقالت قد حفظت وقالت انت تكذيبين لم تحظى بعد. فقولها يقبل في حق نفسها. لأن الله عز وجل قال ولا ي

يكتمن ما خلق الله في ارحامهن. فلما بين انها ان لم تذكر ان كتمت ان هذا لا يحل معناه ان اظهارها القول - 00:19:45  
مقبول منها نعم. وان قال فكذبته طرقت في اقراره. ها ممتاز. قال لك ان قالت قد حفظت فكذبها طلقت. لانها هي ادرى بحالها

00:20:05 - ایشانوں کا ایک ایسا

00:20:25

اه ممتاز. لماذا طلقت هي؟ لأنها هي مصدقة في ايقاعه على نفسها الان لا تؤدون ضرتها لانه هو لم يقر على ذلك. طيب لان قولها

00:20:55 - قامت، فان، ضرتها، دون، نفسها، علی، مقوا

بینة بحیضها فما الحكم؟ طلقتا جمیعا طیب نأخذ بعض التمرينات لو قال ان تزوجت فلانة فھی طالق فھل تطلق؟ ها لا لماذا؟ لانه لم یقع من زوج طلب بادرة الشرط الـ تقویض التکرار - 00:21:15

يقع من زوج. طيب اداة الشرط التي تقتضي التكرار - 00:21:15

كلما فقط جميع ما سبق هذا الجواب خطأ. طيب ان قمت فانت طالق فقامت ثم قعدت فما الحكم؟ الله اكبر عدد القواعد. يا رحمة الله تعالى

رجل لا تقضى التكرار صحيح اذا طلقة واحدة. نعم. اذا قال كلما قمت فانت طالق قامت ثم قعدت ثم قامت فما الحكم - 00:21:35

طلقتان طيب ان حفظت فانت طالق فهل تطلق؟ و اذا ثبت الطلاق فمتى يقع تطلق باول الحجاب. نعم. ها اذا الجواب المختار هنا صحيح او غير صحيح؟ غير صحيح. طيب هذه اشياء. طيب لو قالا. على الطلاق. ما ترو حب: بيت فلانة فذهبت. فذهبت ما نقوها.

اللي يقول نية ما نلتفت للنية تعليق صريح فإذا ذهبت طلقت طيب نأخذ الفتوى هذه الشيخ محمد ابن إبراهيم رحمه الله كان فقيها. قال لدلي سؤال ارجو منكم ان افتونني عنه وهو طلاق حصل بين رجل وامرأته سوء تفاهم وبعد ذلك قال لها اجلس على هذا الكرسي ورفضت تجلس على الكرسي ودار بينهم - 00:22:25

بينهم بينهما الصواب نزاع شديد وقال لها ان لم تجلس على الكرسي انت طالقة مني بالثلاثة. ولا جلست على الكرسي. وهو قالها بلفظ واحد وهو رجل احمق وغلبته الحماقة بدون اختياره. ما كان قصده يلفظ الثلاثة انما كان قصده يلفظ انت طالقة - 00:22:55

اب ووالد منها طفلتين. فهل له ان يرجعها ام لا؟ افتوني عن هذا السؤال اجركم الله والسلام عليكم ها؟ تطلقه ثلاث طبقات؟ مرة؟ ما عندك فيها؟ لماذا؟ لأن المنفي فلسطين. قال لها ايش هو؟ ايش قال؟ ان لم تجلس على كرسي. ان لم تجلس. فما الحكم؟ ما جلست؟ ما جلس - 00:23:15

ما جلست. ان قصد الفور. طيب ننظر ماذا قال الشيخ؟ انقصد الفور وقال. قال هذا حلف بالطلاق ان تجلس الكرسي الذي عينه. فاذا كان مراده ان تجلس فيه هذا الوقت المعين الشيخ فقيه هذا الوقت المعين فايش فامتنعت وهو المتبارد من السؤال فانها تطلق ثلاثا في قول جماهير اتباع - 00:23:45

الائمة الاربعة. طيب قوله ثلاث بدعة او او سنة؟ بدعة. ويقع عند المذاهب الاربعة. طيب تقديم الحكم قبل وقته بعد وجود سببه ها؟ يصح هذا لكن اين مثاله في في بابنا؟ اين مثاله في - 00:24:05

بابنا قبل وجود سببه موجود قبل وجود سببه. موجود ولا لا يكون صحيحا. ما الذي هو متى؟ لعله يقصد هذا. ان ان تزوجتك فانت هذا قبل وجود السبب اصلا. طيب - 00:24:35

تخصص اللفظ العام وتعتمم اللفظ الخاص ذكرت لكم مسألة. المسألة التي قبل قليل ان لم تجلس على الكرسي هو ان لم تجلسى هذا في جميع الازمة لكنه ان قصد اليوم او الان فانه يعتبر والنية تخصص اللفظ العام وانا ذكرت لكم مسألة اخرى - 00:24:55

ان قال ان خرجت فانت طالق يقصد اليوم او يقصد لفلانة او يقصد لهذه الوليمة. فخرجت لها طلقت فان خرجت لغيرها لم تطلق. نعم. اذا نوى. اذا لم ينوي اذا لم ينوي فلقي اللفظ على اطلاقه - 00:25:15

اللي هو نعم الطلاق لفظ الطلاق صريح. لفظ الطلاق صريح. اذا ذهبت الى بيت فلانة نعم. ها هنا عندنا مسألتان. قوله طالق هذا صريح في الطلاق ان ذهب انطلقت قوله ان ذهبت هذا التعليق الاصل فيه انه عام في جميع الازمة لكن ان - 00:25:35

زمنا معينا اختص به. هذا هو المراد. فعندنا مسألة - 00:26:05